

مرسوم بتطبيق الفصل الثاني من المرسوم  
الملكي رقم 267.66 بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة  
من ملك الدولة الخاص

**مرسوم رقم 607.67 بتاريخ 22 ذي الحجة 1388  
(11 مارس 1969) بتطبيق الفصل الثاني من المرسوم  
الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386  
(4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين  
أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)  
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386  
(4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة  
من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 2 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، المكلف بالإنعاش  
الوطني،

نرسم ما يلي:

### فصل فريد

ان الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص  
يختارون في أقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة من بين سكان الجماعات القروية  
الآتية:

1- إقليم القنيطرة.

تجزئة سيدي قاسم

الجماعات القروية لسيدي قاسم الزاوية وزكوة وسوق أحد تكتة.

2- إقليم الدار البيضاء.

أ) تجزئة خميس متوح: O.F.1 و O.F.2

الجماعة القروية لخميس متوح.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 2947 بتاريخ 6 صفر 1389 (23 أبريل 1969)، ص 1048.

ب) تجزئة سيدي بنور : O.B.2

الجماعة القروية للمشرق.

3- اقليم بني ملال.

التجزئة 69 - 70

الجماعة القروية لأحواز بني ملال.

4- اقليم وجدة.

تجزئة شوياية

الجماعة القروية لا كلیم.

وحرر بالرباط في 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

الامضاء: الحسن بن محمد.